بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الثالث: – وهو الظاهر من الرواية الشريفة – أن الأجرة بإزاء أصل الإيصال، وأن الوقت المعيَّن شرط في الإجارة وليس قيداً. غاية ما في الباب أن الإجارة اشتملت على شرط آخر وهو نقص الأجرة على فرض التخلف بمقدار ما تخلف. والفارق بين اشتراط النقص واشتراط السقوط، حيث حكم عليه السلام بنفوذ اشتراط النقص دون اشتراط السقوط– أن كليهما – وهما اشتراط النقص أو اشتراط السقوط عند التخلف –إن كان من باب اشتراط عدم الاستحقاق، كان كلاهما منافياً لمقتضى العقد، إذ بعد أن جُعلت الأجرة بإزاء العمل وقد أتى المكلَّف به، فاشتراط عدم الاستحقاق – سواء كان من باب اشتراط النقص أو كان من باب اشتراط سقوط الأجرة بكاملها – منافٍ لمقتضى العقد. وإن كان بمعنى اشتراط السقوط – كما عبّر عنه المحقق الإصفهاني قدس سره – أي براءة الذمة من تمام الدين أو بعضه فهذا في نفسه ليس منافياً لمقتضى العقد، بل هو مؤكد لمقتضى العقد.

لكن الفارق بين اشتراط النقص واشتراط السقوط أن اشتراط سقوط تمام الأجرة يتنافى مع الغرض النوعي من المعاملة وان لم يناف مقتضى العقد، فإن الغرض النوعي من المعاملة الصادرة من الأجير مقابلة عمله بأجرة، حيث إن الأجير لم يُقدِم على هدر عمله، فاشتراط براءة الذمة من تمام الأجرة يتنافى مع الغرض النوعي من المعاملة. ولذلك فصلت الرواية بين اشتراط النقص واشتراط سقوط تمام الأجرة.

والحاصل: أن اشتراط سقوط الأجرة شرط فاسد، لكن العقد صحيح. فإن ظاهر الرواية أن الإمام عليه السلام لم يتعرض لصحة العقد، وإنما تعرض للشرط، حيث ورد: (**فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفّه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام، فقال: شرطه هذ فاسد**)، فكأن العقد مفروغ عن صحته، مما يعني أن الكلام في الشرط لا في العقد، فقال عليه السلام تعقيباً على ذلك: (**شرطه هذا جائز ما لم يُحط بجميع كراه**)، وظاهر الذيل أنه إن أحاط بجميعه فهو شرط فاسد لا أن العقد باطل، فلا يُستفاد من الرواية أن فساد الشرط هنا مستلزم لفساد العقد.

هذا تمام الكلام في المسألة الثانية عشر بتفاصيلها.

المسألة الثالثة عشر: وفيها مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في تصوير المسألة، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا تعلقت الإجارة بذات العمل كالسفر إلى مكان معين، مع كون الغرض من الإجارة مثلا زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان، من دون أن يُذكر هذا الغرض ضمن الإجارة، لا قيداً ولا شرطاً، فلا إشكال في صحة الإجارة، حتى إذا لم يحصل الغرض بأن أوصله في غير ليلة النصف، لأن تخلف الغرض لا أثر له على صحة المعاملة.

الصورة الثانية: إذا استأجره على الإيصال إلى كربلاء فحقق بعض المسافة لا جميعها، كما إذا نَفَقت الدابة في الطريق، فقد حكم الماتن بصحة الإجارة فيما تحقق، وسقوط الأجرة فيما بقي، لأن خصوصية الإيصال المعين لم تُؤخذ على نحو وحدة المطلوب، بحيث إذا لم يتحقق الإيصال فلا أجرة، وإنما أُخذت كمنتهى للعمل، مما يعني أن العقد مُنحل إلى إجارات بعدد الأجزاء، فما تحقق منه فالإجارة صحيحة فيه، وما لم يتحقق لعدم القدرة من أول الأمر أو لوجود عارض ينكشف أن الإجارة بمقداره قد بطلت أو انفسخت.

المطلب الثاني: هل يثبت للمستأجر خيار الفسخ بملاك تبعض الصفقة؟ حيث لم يتحقق تمام ما هو متعلق الإجارة.

وقد ذهب المشهور والسيد الماتن إلى أن لا خيار في المقام، بل الإجارة بطلت فيما بقي، وصحّت فيما حصل، وتُقسّط الأجرة المسماة عليهما.

لكن سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص١٠٧] ذهب إلى ثبوت الخيار – خيار تبعض الصفقة – والصحيح ما ذكر.

إلا أن بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص٢٠١] انتصر لمذهب المشهور والسيد الماتن، وبنى على عدم الخيار في هذا المورد. وبيانه: ((أن مدرك خيار تبعض الصفقة – كما في باب البيع – هو تخلف الشرط الضمني في العقد. وحاصله في البيع: أن المشتري يريد المجموع صفقة واحدة، فإذا تخلف – بأن خرج بعض المبيع للغير – ثبت للمشتري حق الفسخ بملاك تخلف الشرط، من أجل أن يسترجع الثمن ويرجع البعض الذي وصل إليه، لأن بعض الصفقة لا يتحقق به الغرض، وهذا في باب البيع واضح. وأما في باب الإجارة على العمل أو على المنفعة فالمفروض أن مقداراً من العمل قد

استُوفي، فلو قام المستأجر بالفسخ فلا شيء يُسترجع، كما إذا استأجره على الإيصال إلى كربلاء فأتى ببعض المسافة، فإذا فسخ فأي أمر ينتفع به المستأجر غير أنه سيرجع الأجرة المسماة على الأجير، ولكنه لن يحصل من الأجير في مقابله على شيء، لأنه لا يمكن للأجير أن يُرجع إليه شيئاً بعد أن تصرم مقدار من العمل وتعذر الباقي، قال: (**وأما في باب الإيجار على العمل أو المنفعة والذي يُستوفى وينصرم بمجرد تحققه، فثبوت هذا الشرط محل تأمل، خصوصاً بناءً على ما هو الصحيح**) أي حتى عند سيدنا الخوئي قدس سره (**من أن الفسخ من حينه لا من أصل المعاملة، إذ لا أثر للفسخ بلحاظ استرداد المعوض إلى صاحبه كما في البيع، وإنما أثره فقط تحويل ضمان المسمى إلى ضمان الغرامة**) أي: إن المستأجر إذا فسخ الإجارة فعليه أن يدفع أجرة المثل لما أتى به الأجير، لا أكثر، ولو لم يفسخ لثبت للأجير قسط من الأجرة المسمّاة. وأما بالنسبة للمستأجر – أي ذي الخيار – فلن ينتفع بشيء في مقابل استخدام الخيار (**وهذا لا يحقق الغرض النوعي من جعل الخيار المذكور**) وهو استرجاع بعض المعوض كما في البيع، والنتيجة أنه لا خيار لتحلف الغرض من ثبوته، وعلى فرض الشُكّ في ثبوت خيار تبعض الصفقة في باب الإجارة – سواء كانت إجارة على الأعمال أو إجارة على الأعيان – فالمرجع العمومات الدالة على لزوم العقد، لأن مقتضى العمومات أن القدر المتيقن الخارج عن هذه العمومات هو خيار تبعض الصفقة في باب البيع. وأما خروجه في باب الإجارة فهو تخصيص زائد منفي بالعمومات، وإذا لم يثبت لنا الإطلاق في هذه العمومات – فالمرجع هو الأصل العملي، والأصل العملي إما أصل موضوعي وهو استصحاب عدم الشرط، أو أصل حكمي وهو استصحاب اللزوم الذي ثبت قبل تعذر العمل على الأجير)).

ويُلاحظ عليه: أن النكتة في ثبوت خيار تبعض الصفقة في باب البيع، هي نفس النكتة في باب الإجارة. وهي: ظهور حال المستأجر عرفاً في تعلق غرضه بالمجموع، كظهور حال المشتري في باب البيع في تعلق غرضه بالمجموع. وهذا الظهور منشأ لشرط ارتكازي في المعاملات، وهو: إن تخلف الغرض بأن لم يتحصل على المجموع فللمستأجر خيار تخلف الشرط، وحيث تخلف الشرط الارتكازي ثبت له الخيار، وإن لم يكن أثره استرجاع المعوض، فإن خيار تخلف الشرط لا يدور مدار الأثر وهو استرجاع المعوض، وإنما يدور مدار تخلف الغرض النوعي وهو المتعلق بالمجموع، وأثره يظهر في حال التفاوت بين الأجرتين، فإنه لو لم يفسخ لكان عليه قسط من الأجرة المسمّاة، ولو فسخ كان عليه أجرة المثل.

المطلب الأخير: أن الحكم ببطلان الإجارة في المقدار الزائد إنما يكون لو تبين عدم قدرته على الإيصال إلى كربلاء فأوصله إلى خان النص مثلا، فحينئذٍ تنفسخ الإجارة أو ينكشف بطلانها من الأول في المقدار الباقي. وأما لو فُرض أن الأجير تمنّع عن الإيصال حتى فات الوقت فهنا يأتي الخلاف الذي سبق بين المشهور وبين سيدنا الخوئي قدس سره، حيث ذهب المشهور إلى أن الأجير إذا لم يَفِ بمقتضى عقد الإجارة حتى فات الوقت تنفسخ الإجارة، بينما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى صحة الإجارة، وأن يَغرم الأجير للمستأجر أجرة المثل لما بقي من العمل، كما أن للمستأجر الخيار في أن يفسخ أو يمضي، فإن فسخ أرجع بعضاً من الأجرة المسماة إليه، وإن لم يفسخ طالبه بأجرة المثل.

هذا تمام الكلام في المسألة الثالثة عشر.

والحمد لله رب العالمين